تقييد مطلق النص الشرعي بالعرف دراسة أصولية تطبيقية

محمود محمد المعايطة *

ملخص

لم يتكلم علماء الأصول عن تقييد المطلق بالعرف كما تكلموا عن تخصيص عام النص بالعرف، والسبب في ذلك يعود إلى أنهم قاسوا تقييد المطلق بالعرف على تخصيص عام النص بالعرف، إلا أن الباحث توصل إلى أن العلماء اتفقوا على تقييد المطلق بالعرف، وإن ذكر البعض الخلاف في ذلك إلا أنهم حقيقة متفقون على تقييد المطلق بالعرف، وهذا واضح من خلال تقييدهم للمطلق بالعرف في فروعهم الفقهية، وهذا ما بينته في الجانب التطبيقي لتقييد المطلق بالعرف.

The Acceptance of the Absolute Sharia Text by Convention, Applied Fundamentalist Study

Mahmoud Mohammad Al-Maaitah

Abstract

The Jurists did not approach the restricting the absolute by convention, as they did with allocating the general text to convention, and this is because of them measuring the absolute by convention allocating the general text with convention. However, the Jurists concluded that the scholars agreed to restrict the absolute by convention, despite the fact that some mentioned the difference in that, except that they agreed to restrict the absolute by convention. This is evident by their restriction of the absolute with convention in their schools of jurisprudence and this is what I showed in the the practical side to restrict the absolute with convention

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة .

تاريخ تقديم البحث: 2018/5/17 م. تاريخ قبول البحث: 21/ 11/ 2019م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من المسلمين ومَنّ علينا بنعمه العظيمة فلك الحمد والشكر يا ربنا والصلاة والسلام على سيد الأوليين والآخرين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وبعد:

راعت الشريعة الإسلامية أعراف وعادات الناس فكل ما رافق شرع الله أبقته وكل ما خالفه ردته حفاظاً على مصالح العباد التي ما جاءت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وقد عدت الشريعة العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي وهذا يدل على مكانته ودوره في التشريع، كيف لا وقد بُنيت أحكام كثيرة على العرف ومن أدوار العرف عند العلماء أنه يخصص العام ويقيد المطلق، ومن هذا الباب وجدت أن البحث في تقييد المطلق بالعرف لابد منه؛ لأنني لم أجد من يبحث هذه المسألة بشكل مستقل فكان عنوان بحثي: (تقييد مطلق النص الشرعي بالعرف دراسة أصولية تطبيقية)، والباحث في تقييد المطلق بالعرف يجد صعوبة في البحث؛ لأن العلماء لم يتعرضوا له كما تعرضوا لتخصيص العام بالعرف فكانوا يقولون ما يجري على العام يجرى على المطلق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة المعنونة بـ (تقييد مطلق النص الشرعي بالعرف دراسة أصولية تطبيقية) من أهمية العرف نفسه ودوره في التشريع الإسلامي، كما أن تقييد المطلق بالعرف مسألة مهمة لأنها لم تبحث كما بحثت مسألة تخصيص العام بالعرف لعل ذلك يعود إلى أن العلماء كانوا يكتفون باعتبار ممثالة تخصيص المطلق بالعرف لمسألة تخصيص العام بالعرف ولم يفردوا لتقييد المطلق بالعرف دراسة مستقلة، وأهمية دراستنا هذه تبين لنا أهمية العرف ودوره في تقييد المطلق بالعرف سواء العرف القولي أو العملي لما له أثر في التشريع الإسلامي ووضع النصوص المطلقة في مكانها الصحيح.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حكم تقييد المطلق بالعرف وحجيته ومدى التزام العلماء في تنظيرهم الأصولي على الفروع الفقهية وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن هذه الأسئلة:

1- ما حكم تقييد المطلق بالعرف ومدى حجيته؟

2- هل العلماء ملتزمون في تنظيرهم الأصولي عند تفريع الفروع الفقهية؟

3- ما هي أبرز التطبيقات الفقهية لهذه الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان أقوال العلماء في تقييد المطلق بالعرف خروجاً بالرأي الراجح.

2- بيان تطبيقات تقييد المطلق بالعرف عند الفقهاء والأصوليين.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة مستقلة ومتخصصة في تقييد المطلق بالعرف، حتى في كتب القدماء الأصولية لم أجد إلا بعض الجمل والعبارات، ولكن هنالك دراسات حديثة تشير أو ذكرت هذه المسألة من ضمن دراسة عن العرف ولكن بشكل سريع وغير مفصل، وسوف أذكر بعض هذه الدراسات خوف الإطالة وللاختصار؛ ولأنها لم تبحث المسألة بشكل مستقل ومنها:

1- المطلق والمقيد، محمد بن حمدي الصاعدي، ط1، 2003، هذه الدراسة ذكرت مقيدات المطلق ومن ضمنها العرف ولكن هذه الدراسة ذكرت المسألة على عجل ولم تقم ببيان المسألة بالتفصيل وذكر تطبيقات عليها.

2- بحث منشور بعنوان وظائف العرف في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور أحمد القرالة، كلية الشريعة/جامعة آل البيت، ذكر الباحث أثر العرف في تقييد اللفظ المطلق وذكر أمثلة تطبيقية

سواء فقهية أو قانونية إلا أن هذه الدراسة لم تعتنِ بدراسة تقييد المطلق بالعرف ولم تذكر الخلاف بين علماء الأصول حول هذه المسألة.

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، ط1، 2006، ويقع في جزئين وقد ذكر الباحث بعض القواعد المتعلقة بالعرف وبين رأي المالكية في تقييد المطلق بالعرف إلا أنه لم يبين الخلاف بين العلماء في تقييد المطلق بالعرف وذكر أدلتهم.

4- تخصيص عام النص الشرعي بالعرف الأستاذ الدكتور محمد الغرايبه، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، تكلم فيه عن تخصيص عام النص بالعرف، وأراء العلماء في هذه المسألة، كما بينا حجية العرف وشروط الاحتجاج به، وأقسامه إلا إنه لم يبين آراء العلماء في تقييد المطلق بالعرف.

5- تخصيص العام بالعرف عند الأصوليين الأستاذ الدكتور محمود جابر,بحث منشور في مجلة الدراسات, الجامعة الأردنية, تكلم فيه عن تخصيص عام النص بالعرف، وآراء العلماء في هذه المسألة، كما بينا حجية العرف وشروط الاحتجاج به، وأقسامه إلا إنه لم يبين آراء العلماء في تقييد المطلق بالعرف.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع أقوال العلماء في تقييد المطلق بالعرف وتتبع مجالات واستعمالات العرف وتتبع التطبيقات الفقهية التي أوردها العلماء في كتبهم.

هيكلية الدراسة:

وقد اشتملت على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: حجية العرف.

المبحث الثالث: حكم تقييد المطلق بالعرف.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على تقييد المطلق بالعرف.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث (تقييد المطلق بالعرف):

أولاً: المقيد لغةً: قيد: القيدُ: حبل يجعل في رجل الدابة فيمسكها، والجمع أقيادٌ وقيودٌ، وقد قيّده يقيده تقيداً، وقيدت الدابة، والمقيد من الشعر: خلاف المطلق، وفرس مقيد أي ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك (Ibn Manthor, 1991).

في الاصطلاح: ذكر العلماء تعريفات كثيرة إلا أنني لا أُريد الاستطراد في سرد تعريفات المقيد لأنها معروفة للقارئ ولكن اقتصر على تعريف واحد وهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات (Alaknawi, 2002).

ثانياً: المطلق لغةً: من طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقته إطلاقاً وهو الخالي من القيد (Ibn Faris, 1991).

في الاصطلاح: هو ما يدل على واحد غير معين(Al-Jurjani, 1983) أو لفظ دلّ على الماهية بلا قيد (Al -Ansari, W.D).

ثالثاً: العرف لغةً: يأتي بمعنى المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه

(Al-Razi, 1983)، ويأتي بمعنى التتابع قال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (AlMursalat, 1)أي تأتي متتابعة بعضها خلف بعض. (Ibn Manthor,1991)

في الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (Al-Kafawi, 1993)

أما تعريف تقييد المطلق بالعرف لم أجد من يعرفه ويمكن تعريفه بأنه: "إخراج اللفظ الواحد غير المعين بما تعارفه الناس عند عدم وجود ضابط لهذا اللفظ في الشرع أو اللغة.

إخراج: يقصد بها المقيد أي ما يستثنى من اللفظ المطلق اللفظ الواحد المعين: ويقصد به اللفظ المطلق عن تعارفه المناسب وهو العرف الذي تآلفه الناس واتفقوا عليه عند عدم وجود ضابط له في الشرع أو اللغة: ويقصد بذلك أن كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له في الشرع ولا اللغة مرده ومرجعه إلى العرف.

المبحث الثاني: حجية العرف عن العلماء:

تتفاوت وجهات نظر العلماء في طريقة الاستدلال على اعتبار العرف واثبات حجيته، مع إقرار أهميته والرجوع إليه، وبناء الأحكام عليه، فالعلماء مع اختلافهم في طريق الاحتجاج بالعرف إلا أنهم متفقون بالجملة على حجيته واعتباره، وفي هذا الصدد يقول القرافي: "وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك".(Al Karafee, 1997)

فالعرف معتبر عند العلماء وقد استدلوا له بأدلة كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر منها:

1- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ يقول ابن العربي (الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى إلى العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام) (Ibn Al Arabie,2003)، وهذا دليل واضح وجلي.

2- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.(Albaqarah, 233) ، يقول(Talaq, 7) كثير: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن".(Ibn Katheer,1998) ينظر إلى من حولها من النساء فينفق عليها كما هو حال من حولها أي بما جرت به العادة.

3- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (Albaqarah, 228) يقول ابن القيم: "جميع الحقوق التي للمرأة وعليها مردها إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفاً لا منكراً".(Ibn Qayyim, 1991,) وهذا واضح في الرجوع إلى العرف.

4- قول النبي عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إليه بخله بالنفقة، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(Al Bukhari,1999)، والمقصود بالنفقة هنا القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية. (Ibn Hajar, 2001)

5- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (Ibn Hanbal, 2001)

نكتفي بهذا القدر من الأدلة لبيان حجية العرف خوفاً من الإطالة بموضوع قد بحث كثيراً ولا يخلو كتاب يتكلم عن العرف إلا وقد ذكر صاحبه حجية العرف.

المبحث الثالث: تقييد المطلق بالعرف:

وقبل الشروع في بيان حكم تقييد المطلق بالعرف لا بد من بيان حكم المطلق والمقيد وكذلك الفرق بين المطلق والعام والتخصيص والتقييد وذكر شروط العرف الصحيح:

أولا: حكم المطلق والمقيد: اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا ورد مطلقًا في نص شرعي, فالأصل العمل به على إطلاقه كما ورد، لأن العمل بالنصوص الشرعية واجب على ما تقتضيه دلالتها، ما لم يأتي دليل يقيده. (Al-Shwkani, 1994)

حكم المقيد: اتفق الأصوليون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة له حكم الخاص, والخاص قطعي الدلالة، لذلك الأصل في المقيد أنه يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على إلغاء مفهوم القيد في تشريع الحكم، فالقيد معتبر في تشريع الحكم. (Al-Shwkani, 1999).

ثانيا: الفرق بين العام والمطلق: عموم العام كما يعبر بعض الأصوليين عموم شمولي، ويسمى عموم المطلق عموم بدلي تناوبي، لذلك العام لفظ يستغرق جميع أفراده والمطلق لفظ يدل على أصل الماهية مجردة عن الوصف الزائد، والفرق بينهما أن عموم الشمول استغراق يتناول كل فرد، فلفظ العام يتناول كل فرد من جنسه دفعة واحدة بدون حصر، أما عموم البدل شيوع يعني أن كل فرد من أفراده صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد، فلفظ المطلق يعم جميع أفراد جنسه لكن ليس معًا دفعة واحدة، فيتحقق معناه بفرد واحد من أي أفراد ذلك الجنس ولكنه شائع وغير معين (Tafazani, W.D)

ثالثا: الفرق بين التخصيص والتقييد: والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتا عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه, فالتخصيص يقلل أفراد العام والتقييد يقلل من شيوع النكرة وهو يتعلق بالأوصاف لا بالذوات كالعام.(Al-Bazdawi,1996)

ثالثا: شروط العرف الصحيح: يشترط في العرف حتى يكون صحيحا عدة شروط منها:

1- أن يكون العرف مطردا أو غالبا(Alsuyuti, 2005)

2- أن يكون قائما عند إنشاء التصرف(Ibn Abdeen, W.D)

3- أن لا يعارض العرف تصريحا بخلافه (Alzarka, 1999)

4- ألا يخالف النصوص الشرعية (Alzarka, 1999)

وقبل أن أورد كلام العلماء في حكم تقييد المطلق سواء بالعرف القولي أو العملي لابد من القول أن المتتبع والمستقرئ لكتب العلماء يجدهم يركزون ويذكرون تخصيص عام النص بالعرف ولا يتطرقون إلى تقييد المطلق بالعرف ويكتفون بالقول ما ينطبق على تخصيص عام النص بالعرف ينطبق على تقييد المطلق بالعرف بمعنى أن المسألة متشابهة، ولكن أود ذكر عدة نقاط حول هذا:

1- إن البحث في تقييد المطلق بالعرف فيه صعوبة لقلة أو عدم حديث العلماء عن حكم تقييد المطلق بالعرف أو هل يقوى العرف القولي أو العملي على تقييد المطلق وهذا واضح في كتبهم.

2- هنالك فرق بين تخصيص عام النص بالعرف وتقييد المطلق بالعرف فليس ثمة تشابه بينهما فليس ما ينطبق على تخصيص العام ينطبق على تقييد المطلق؛ لأن بعض العلماء ذكر أن هنالك خلافاً في تقييد المطلق بالعرف ومن المعاصرين من ذهب إلى أن هذه المسألة لا خلاف فيها، بل حكى الاتفاق على تقييد المطلق بالعرف، وهذا ما سوف أقوم بذكره في مكانه.

3- عند البحث في هذه المسألة وجدت من ذكر الخلاف ومن ذكر الاتفاق وقد أوردت كل ما يتعلق بهذه المسألة وفي الختام وجدت أن من قال بعدم تقييد المطلق بالعرف يقيد المطلق بالعرف وهذا ما سنذكره في مكانه إن شاء الله.

وسوف أقوم ببيان أقوال العلماء في تقييد المطلق بالعرف القولي ومن ثم العرف العملي، لابد من بيان أقسام العرف المتعلقة بالبحث وهما العرف القولي والعرف العملي قبل الحديث عن حكم تقييد المطلق بالعرف سواء القولي أو العملي.

1- العرف القولي: وهو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظ استعمالاً شائعاً مطرداً أو غالباً في معنى جديد ليس هو تمام المعنى اللغوي الأصلي الذي وضع له اللفظ أصلاً لأي منهما، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينة. (Al-Qarfi, 2001)

وهذا النوع من العرف قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، عاماً مثل ما يتعارفه الناس في جميع البلاد، وخاصاً مثل ما يتعارف عليه التجار أو أهل حرفة معينة ولكل منهما أثــره في الفتوى. (Al-Qarfi, 2001)" العرف القولـــي يؤثر في اللفظ اللغـــوي تخصيصـــاً وتقييداً إبطالاً" (Al-Qarfi, 2001).

ويمثل للعرف القولي بما يأتي:

1. تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع في اللغة لكليهما.
2. اطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع من البهيمة مع أنها موضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض (Al-Qarfi, 2001).

فمعنى تقيد المطلق بالعرف القولي إنه إذا ورد لفظ في نص شرعي فإنه يحمل على المعنى العرفي له، وذلك مثل إطلاق لفظ الدابة، فهل يقيد العرف القولي مطلق النص؟

اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يقضي به على النص العام فيخصصه وعلى النص الشرعي المطلق فيقيده، بشرط أن يكون ذلك العرف مقارناً لنزول النص أو سابقاً عليه، واستمر حتى نزوله (Al Bazdawi, 1994)، حتى ادعى المالكية الإجماع على ذلك (Al-Qarfi, 1997).

قال القرافي في ذلك (القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ (Al Karafee, 1997)، قال ابن عابدين: (مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف). (Ibn Abdeen, W.D)

2- العرف العملي: وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس ببيع المعاطاة، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها. (Al Karafee, 1997)

العرف العملي كان محل خلاف بين علماء الأصول في تقيده للمطلق هل يقضي على النص المطلق ويقيده على قولين:

القول الأول: إن العرف العملي يقيد مطلق النص الشرعي وهذا هو قول الحنفية (Al Bazdawe, 1994) والمالكية. (Al Baethawe, 1995).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- القياس على تخصيص عام النص بالعرف، فكما يخصص العرف العملي النص الشرعي فكذلك يقيد مطلق النص الشرعي. (Al-Haj, 1996) ويمكن الرد على هذا الدليل بأن هذا ليس محل اتفاق بين العلماء والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

2- إذا ورد لفظ الطعام مطلقاً، وكان عرف الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً، فإن الذين يتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفه الناس وهو البر، فيتقيد اللفظ المطلق بعادة الناس. (Badshah, 1996)

وقد رد المانعون من تقيد المطلق بالعرف العملي بأن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص، لا في تقييد اسم الطعام بذلك الطعام المخصوص، فلا يكون العرف قاضياً بالتخصيص أو التقييد على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه من تعميم أو اطلاق. (Al Jwenee, 1997)

3- استدل القاضي عبد الوهاب المالكي لتقيد المطلق بالعرف فقال: (ودليلنا على أن الإطلاق يقتضي التبعية قوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه) (Al-Bukhari, 1999)، ومنع الثمرة إنما يكون بجائحة، ومع ذلك إنما يخاف منه على ثمرة مبقاة، ولأن الإطلاق محمول على العادة، والعادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الإطلاق عليها(Al-Qadi Abdel Wahab, 1999)، فشراء الثمر في رؤوس الشجر فإنه يقتضي عند

المالكية التبقية، حملاً على العرف والعادة، ويمكن الرد عليه بأن الحديث لا دلالة فيه على تقيد المطلق بالعرف إنما يتحدث عن النهي عن بيع الثمار قبل أن تزهر.

القول الثاني: عدم تقيد المطلق بالعرف العملي وهذا ما ذهب إليه الشافعية (Al-Ghazali, W.D) والحنابلة (Ibn Taymiyyah, 1995)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- العرف العملي لا يقوى على تقييد المطلق قياساً على عدم التخصيص به للعام (Al-Iji, 2000). ويرد على هذا الدليل بأن قياس العام على المطلق قياس في اللغة فلا يقبل ويعلل ذلك أي جواز تقييد المطلق بالعرف العملي وعدم جواز تخصيص العام به؛ لأنه في تقييد المطلق يبقى المطلق وفي تخصيص العام يتغير العام عن معناه واشتر لحماً من قبيل الأول دون الثاني فلا يصح الاستدلال به، فإنه في غير محمل النزاع. (Alaknawi, 2002)

2- إن الحجة في لفظ الشارع هو عام أو مطلق، وعادات الناس لا تنهض لمعارضة النص الشرعي فوجب بقاء اللفظ على عمومه وإطلاقه. (Al-Juwaini, 2007)

يقول الجويني: (فإن القضايا متلقاة من الألفاظ، وتواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات، ومقتضى العبارات) (Al-Juwaini, 2007)، ويقول في موطن آخر: (لأن الشرائع في أنفسها لا تتبنى على عادات الخلق، واللفظ الوارد في الشرع ليس يتقيد بقرائن ذوي الغايات، فإن عادتهم لا توجب تغيير كلام الشرع). (Al-Juwaini, 2007)

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن العرف اعتبره العلماء أحد مصادر التشريع فكما أن الحديث الشريف يخصص عام النص ويقيد به المطلق، فإن العرف عند غياب النص يقيد به المطلق ويخصص به العام، فعرف الناس الصحيح معتبر لما يحققه من مصلحة للمكلف، فإذا كانت بعض الأحكام تبنى على العرف كيف لا يكون العرف فاضياً على تخصيص العام وتقييد المطلق.

الترجيح: بعد استقراء أدلة الفريقين يتبين لي أن الراجح في المسألة القول الأول القائل بجواز تقييد المطلق بالعرف وذلك لما يأتي:

1- للقاعدة التي تقول: (كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف) (Al-Suyuti, 2005)، وهذه القاعدة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر وهذه

القاعدة متفق عليها بين العلماء وهذا ما أكده العز بن عبد السلام عندما ذكر أن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقيد المطلق. (Al-Ezz, 1990) فالسيوطي وابن عبد السلام من علماء الشافعية الذين أقروا هذه القواعد وهذا يدل حقيقة على اخذهم بتقييد المطلق بالعرف.

2- إن الفقهاء اعتبروا العرف في كثير من الأحكام الشرعية، بل بنوا على العرف كثيراً من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية وقد عدّ السيوطي العرف من الأصول والقواعد التي يرجع إليها في تقييد المطلق من مثل مقادير الحيض والنفاس والطهر. (Al-Suyuti, 2005)

3- إن العلماء عند حديثهم عن العرف ومجالاته يجعلون من مجالاته تقييد المطلق بالعرف، وهذه بعض عبارات العلماء عند حديثهم عن مجالات أو دور العرف في تقييد المطلقات في الشرع:

يقول العز بن عبد السلام: (تنزيل العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق، وغيرهما). (Al-Ezz, 1990)

يذكر ابن حجر أن من مجالات العرف ضبط فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، وما يعد قبضاً، وكذلك معرفة المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل. (Ibn Hajar, 2001)

وذكر الدكتور أحمد أبو سنه أنه يثبت بالاستقراء أن الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة، ومنها: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث. (Abu Senna,1947)

ويذكر الدكتور محمد شبير أن العرف يستعمل في تفسير النصوص التي وردت مطلقة (Shubair, 2001)، ويذكر الدكتور يعقوب الباحسين أن العرف يخصص العام ويقيد المطلق. (Al-Bahussein, 2012)

4- بالاستقراء نجد أن الفقهاء يقيدون مطلق النص بالعرف ومن ذلك ما يقول السرخسي في المبسوط بأن (مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف) (Al-Sarkhasi, 1989)، وهذا أيضاً ما ذكره ابن تيمية عندما قال: (العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف)

(Ibn Taimia,1995)، وكذلك عند المالكية والشافعية في فروع فقهية كثيرة كالحـــرز. (Ibn Rushd, 1982)

ومن الأمثلة على تقيد المطلق بالعرف : قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا، (Al-Nahal, 14)". فلو حلف شخص أن يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث، لتعارف الناس على إطلاق اللحـــم على الحيوان البرّي دون البحري، وفي ذلك تقييد لمطلق النص بالعرف. (Al-Kasani ،1998)

– قال تعالى: "إنّ أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً".(Al'Imran, 96) فلو حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لا يحنث، لتعارف الناس على عدم إطلاق اسم بيت على المسجد، وفي ذلك تقييد لمطلق النص بالعرف

وبعد بيان الرأي الراجح في المسألة والنظر في الفروع الفقهية للمذاهب الأربعة نجد أن هنالك اتفاقاً بين الفقهاء في تقييد المطلق بالعرف، وسوف يتضح ذلك أكثر عند النظر في النماذج الفقهية التي سوف أقوم بذكرها ودراستها.

فالتنظير عند العلماء لأصولهم التي يعتمدون عليها عند تنزيلها على الواقع الفقهي قد يتخلف في بعض الأحيان كما في مسألتنا هذه فالمانعون من تقييد المطلق بالعرف نجدهم في الفروع الفقهية يخالفون أصلهم في ذلك ويقيدون المطلق بالعرف.

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين كالدريني اتفاق العلماء على تقييد المطلق بالعرف (Adraini, 2008) وهذا ما أميل إليه، والدليل على ذلك ما ذكره علماء المذاهب الأربعة من قواعد تدل على تقييد المطلق بالعرف وهي على النحو الآتي:

1–مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف. (Al-Sarkhasi, 1989)

2–مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف. (Ibn Abdeen, W.D)

3–إن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة (Al-Jedi, 1984).

4–إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها العرف. (Ibn Hajar, 2001)

5–كل مالا ضابط له بالشرع أو اللغة مرجعه إلى العرف. (Al-Suyuti, 1983)

6- يرجع في كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارف الناس بينهم. (Toffee, 1989)

7- العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف. (Ibn Taymiyyah, 1995)

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية على تقيد المطلق بالعرف:

سأقوم بذكر ثلاثة نماذج فقهية لتقييد المطلق بالعرف وسوف أقوم بدراستها بشكل مختصر دون الإطالة والتفصيل لأن بعض المسائل تحتاج بحثاً مستقلاً.

1-المسألة الأولى: القبض فيما لا يعتبر فيه تقدير في العقد.

قبل الشروع في المسألة وبيانها لابد من تعريف القبض لغةً واصطلاحاً.

القبض لغةً: القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ تقول قبض الشيء من المال وغيره قبضاً. (Ibn Fares, 1991)

القبض اصطلاحاً: ذكر العلماء للقبض تعريفات كثيرة وأذكر بعضها هنا لأنهم أرجعوا القبض إلى العرف وهذا واضح من خلال تعريفاتهم وسوف أوجز في ذكرها:

1-الحنفية: قالوا بأن القبض والتسليم هو التخلية وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري. (Al-Kasani, 1998)

2-المالكية: قالوا القبض هو التخلية من حيث المبدأ. (Ibn Rushd, 1982)

3-الشافعية: قالوا الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام أحدها العقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية، والثاني ما ينقل في العادة كالخشب والحبوب فيكون بالنقل والثالث ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول. (Al-Nawawi, 2005)

4-الحنابلة: منهم من قال معناه التخلية ومنهم من قال: وقبض كل شيء بحسبه (Ibn Qudaamah, 1972)، من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هنالك وجهين لتعريف القبض منهم من لم يفرق بين أنواع العقود فقال بالتخلية فقط ومنهم من فرق بين عقد المنقول والعقار وجعل للفرق مجالاً لتحديد القبض وأرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

والمراد بالقبض فيما لا يعتبر فيه تقدير في العقد أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل، أو وزن، أو عد، إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه، لكنه لم يراع فيه كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزافاً. (Al-Ginko, W.D)

اختلف العلماء في كيفية القبض في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرجع في كيفية القبض إلى العرف، وهذا قول الحنفية (Al-Kasani, W.D) والمالكية (Adardeer, W.D)، فقبض المنقول يكون حسب العرف الجاري بين الناس.

القول الثاني: يكون قبضه بنقله وتحويله وهو قول الشافعية والحنابلة. (Asherbini, W.D)

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والعرف.

من السنة ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى مكانه) (Muslim, W.D)، وهذا يقاس عليه الطعام وغيره. (Asherbini, W.D) ويرد عليه بأن الحديث لا دلالة فيه على ماهية القبض وكل ما يدل عليه الحديث أنه اشترط القبض.

أما العرف: فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل (Al-Nawawi, W.D)، ويمكن الرد عليهم بالقول بأن القبض ورد مطلقاً فيجب الرجوع فيه إلى العرف، يقول ابن قدامة: (القبض مطلقاً في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، ثم قال قبض كل شيء بحسبه فإن كان مكيلاً أو موزوناً، فقبضه بكيله ووزنه...). (Ibn Qudamah,1972)

والراجح: في ذلك أن القبض يرجع فيه إلى العرف لأنه ورد مطلقاً دون تقييد ولأن قبض بعض الأشياء ويختلف عن بعض فيرجع إلى العرف في كيفية القبض.

ومن صور القبض المعاصرة:

1- تسليم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه.

الشك هو صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) بمجرد الإطلاع. (Atantawi,1972)

صورة المسألة: أن يقوم شخص بكتابة مبلغ من المال لشخص آخر، فهل هذا القبض يعد قبضاً للمبلغ المكتوب.

الكثير من العلماء المعاصرين اعتبروا أن قبض الشك يعتبر قبضاً لمحتواه (Al-Awawdeh, 2011) والبعض قيد ذلك بالشك المصدق. (Al-Khathlan, 2004)

2- إعطاء مفتاح العقار يعد تسليماً إلا إذا كان العقار بعيداً فيشترط أن يمضي وقت يتمكن فيه المشتري من الوصول إليه. (Azarqa, 1999)

3- إعطاء المشتري مفتاح السيارة يعد قبضاً لها.

المسألة الثانية: أقل مدة الحيض:

الحيض لغةً: يقال حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة: سال دمها، قيل: ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه. (Fayrozabadi, W.D)

اصطلاحاً: الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمر. (Ibn Al-Jazi, 2013)

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض على عدة أقوال وأبرزها ثلاثة:

القول الأول: أقل مدة الحيض يوم وليلة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في قول والحنابلة. (Ashafi', 2003)

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- إن الحيض ذكر في الشرع مطلقاً دون تقييد، وما لا حد له في الشرع أو اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف كما في القبض والإحراز وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوماً من شواهد كثيرة. (Ibn Qudamah,1972)

2- ما جاء عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: (أقل الحيض يوم وليلة). (Ibn Hajar, 2001)

وهذا لفظ صريح الدلالة على أن الحيض يوم وليلة.

القول الثاني: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية. (Al-Kasani, 1998)

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أهمها:

1- ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشر) وفي رواية (أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي استحاضة). (Adraini, 2008) وهذا واضح الدلالة في أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

2- روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي أنهم قالوا: (الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر) (Al-Darqutni, W.D)، ولم يرد من غيرهم خلاف فيكون إجماعاً. (Al-Kasani, 1998)

3- ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟، فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) (Al-Bukhari, 1999)، إن أقل ما يقع عليه اسم أيام ثلاثة، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة. (Ibn Mazah, 1988)

القول الثالث: أن أقل الحيض لا حد له وهو قول الإمام مالك وابن حزم وابن تيمية (Ibn Abed Albar, W.D)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1-قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (Al-Baqarah, 222).

وجه الدلالة: أن الله تعالى اقتصر في إجابته عن السؤالين عن الحيض بأنه أذى، فمتى وجد هذا الأذى ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه (Alnasari, W.D)، فالعلة هي الأذى والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو مقرر عند أهل الأصول وهنا لم يحدد أقله وأكثره إنما متى وجدت العلة وزالت تترتب الأحكام وهذه مردها عرف وعادة النساء.

2- ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟، فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) (Alnasari, W.D).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، ولم يخص لذلك عدد، وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم؛ وأنه حيض بإقباله، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام، لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك، ومجمع على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم، فثبت أنه حيض.(Ibn Hazm, 1988)

3- إن الأصل في هذا الأمر عدم التقدير من الشرع، فهذه التقديرات ليست موجودة في القرآن ولا في السنة، مع أن الحاجة داعية لبيانها، فلما لم توجد تبين أنه لا تعويل عليها وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً (Ibn Hazm,1988) .

الراجـــــح:

وبعد استعراض الأدلة أجد والله أعلم بأن القول القائل بأن الحيض لا حد لأقله هو الراجح (الرأي الثالث)، وذلك لما يأتي:

1- أن لا يوجد دليل صريح صحيح يبين حداً لأقل الحيض وكل ما قيل يوجد اعتراضات عليه وسردها هنا يطول لأنها من المسائل التي اشبِعت بحثاً.

2- القاعدة التي تقول (كل ما لا ضـــابط له في الشـــرع واللغة يرجـــع فيه إلـــى العرف). (Al-Suyuti, 2005)

وهنا لا يوجد نص يبين لنا حداً لأقل الحيض ومن المعلوم بأن العرف مصدر من مصادر التشريع يلجأ إليه عند فقدان النص بل ويخصص عام النص ويقيد مطلقه وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية (وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقول الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم وليلة كما يقول الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجح في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم). (Ibn Taymiyyah, 1992)

3- كل ما أطلق في الشرع لا يجوز لأحد أن يقيده إلا بدليل ومسألتنا هذه لا دليل يوجد لتقيدها سوى العرف.

المسألة الثالثة: الحرز في السرقة:

الحرز لغةً: الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو الحفظ والتحفظ (Ibn Fares, 1991)، وقيل هو الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وطممته وصنته عن الأخذ، ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه. (Ibn Manthor, 1991)

أما تعريفه اصطلاحاً: أورد ذكر تعريف الفقهاء الأربعة للحرز لكي يتبين لنا موضع الشاهد وهو أن الأمر عائد إلى العرف والعادة. عرّف الحنفية الحرز بأنه: ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه الدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً). (Ibn Al-Hamam,1989) وعرّفه المالكية: بأنه كل ما يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه) (Ibn Arafah, W.D).

وعرّفه الشافعية بأنه: ما لا يعد صاحبه مضيعا، دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (Asherbini, W.D)، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة مرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة...). (Al-Suyuti, 2005)

وعرّفه الحنابلة بأنه: ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه. (Ibn Qudamah, 1972)

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للحرز والتي هي في مجموعها متقاربة من حيث المضمون تبين أن الجميع يرد إطلاق الحرز إلى العرف وعادة الناس، فكان العرف هو الحكم عند غياب النص في تحديد ما هو الحرز وضبطه، فجعلوا الاعتبار في الحرز هو عرف الناس حسب المكان والزمان، والشيء الذي يجب حفظه وهذا يقودنا للحديث عن ضابط الحرز أو تحديد ما يضبط به الحرز.

خلال ما تقدم من تعريفات للحرز تبين أن الفقهاء ذهبوا إلى أن العرف يعتبر ضابطاً للحرز فالحنفية ردوا ضابط الحرز للعرف يقول ابن الهمام: (الحرز ما عد عرفاً حرز للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف). (Ibn Al-Hamam,1989)

والمالكية يصرحون بأن حرز كل شيء بحسبه (Al-Kharshi, W.D)، وهذا يدل على أن لا ضابط له إلا العرف وهذا إما يؤكده ابن رشد حيث يقول: (والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت به العادة، بحفظ الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده). (Ibn Rushd,1982)

أما الشافعية فقد بين السيوطي في القاعدة التي وضعها في الأشباه حيث قال أن كل ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، ترجع فيه إلى العرف

(Al-Suyuti, 2005)، وهذا دليل واضح على أن المطلق يقيد بالعرف عندهم يقول الإمام النووي: (والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا) (Al-Nawawi, W.D) وكذلك عند الحنابلة قيدو مطلق الحرز بالعرف فإنه لما لم يثبت اعتباره بالشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته. (Al-Maqdisi, 2003)

تبين مما سبق أن الفقهاء يردون الحرز إلى العرف، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالعرف هو عرف الناس وعادتهم، لا عرف شخص أو عادته، وكذلك أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال والأحوال، وكذلك المكان ومرد ذلك كله إلى العرف، وهذا ما أكده الماوردي عندما قال: (والإحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرزاً للفضة والذهب....).(Al-Mawardi, W.D)

ومن الصور المعاصرة على الحرز:

حرز الحاسب الآلي، عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات والبرامج المخزنة على الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية، وإنما لها صفة معنوية، والمعروف أن من شروط

محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً وأن الأموال المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة (Ashatanawi, W.D)، إلا إذا اتخذت شكلاً مادياً، ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية، هذه البيانات أصبح لها قيمة مادية كبيرة وبعض البرامج تباع بأثمان عالية، ولهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاً للسرقة والسبب في ذلك أنها تعتبر طاقة ذهنية وهي تقبل التملك والحيازة، فهذه البيانات تعتبر أموالاً والسرقة لا تقع إلا على ما هو مال، فكل شيء يصلح أن يكون مالاً يكون محلاً للسرقة، وإن ذلك ينطبق على البرامج والبيانات المخزنة.

الحقائب التي يحملها الطلبة أو تحملها السيادات تعتبر حرزاً لما هو بداخلها.

1- السيارات تعتبر حرزاً لما هو بداخلها وكذلك مواقف السيارات تعتبر حرزاً للسيارات الموجودة في المواقف (Parking).

الخاتمة والتوصيات:

توصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي:

1- تبين أن حكم تقييد المطلق بالعرف أن العرف يقيد المطلق كما يخصص العام ومن خلال تتبع المسائل المبثوثة في كتب الفقه وجد الباحث أنه لا خلاف بين الفقهاء في العمل بتقيد مطلق النص بالعرف.

2- تبين أن العلماء غير ملتزمين في تنظيرهم الأصولي عند تفريع الفروع الفقهية وهذا ما تم بيانه مسبقا عند الحديث عن حكم تقييد المطلق بالعرف

3- من أهم تطبيقات تقييد مطلق النص الشرعي بالعرف كيفية القبض راجعة إلى العرف، مثل الشيكات أقل مدة الحيض ترجع إلى العرف والحرز يرجع فيه إلى العرف مثل حرز الحاسب الآلي والبرامج والبيانات.

Reference:

Abu Sennah, A. (1974). Custom aW.D Tradition in the Opinion of the Jurists. Egypt: Al-Azhar Press.

Adraini, F (2008). FuW.Damentalist Curricula. 3th. Beirut: Al-Resalah FouW.Dation.

Al- Fayoumi, A. (1987). Al-Misbah Al-Muneer. Beirut: Lebanon Library.

Alaknawi, A. (2002). Fawateh Al-Rahamoot besharh Muslim Al-Thuboot. 1th. P.1. Beirut : Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Al-Amidi, S. (1985). The Provisions in the FuW.Damentals of the Provisions. Beirut: Scientific Books House,

Al-Ansari, Z. (W.D). The Very Purpose of Explaining the Core of Essentials. Egypt: Dar al-Kutub al-Arabiya.

Al-Ansari, Zakaria (W.D). The very Purpose of explaining the core of essentials, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Arabiya.

Al-Asnawi, J. (1999). The EW.D of soul in Explaining the Approach of Access Al-qadi Al-Baidawi. Investigation: Shaban Ismail. 1th. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Awawdeh, M. (2011). Cheque Provisions. Unpublished Master thesis, Al-Quds University.

Albahouti, M (2000). Kashaf Al-Qanae. Riyadh.

Al-Bahussien, Y. (2012). The Rule of: Custom is a Court. 2th. Riyadh: Al-Rashid Library.

Al-Baydawi, N. (2004). The Exhilaration, Explanation of Methodology on the Metod of Access to the Science of FuW.Damentals. Investigation: Shaaban Mohammed. Beirut: Dar Ibn Hazm,

Al-Bazdawi, A. (1994). "Kashef Al-Asrar Sharh Usool Al-Bazzdawi. 2th. Beirut: Dar Al-Kutab al-Arabi.

Al-Bukhari, A. (1999). The Book of Expenses, a chapter if the man does not speW.D then the woman to take without his knowledge enough for herself aW.D her child. Riyadh: Dar As Salaam.

Al-Darqutni, Abul Hassan Ali Bin Omar (2004). Sunan al-Darqutni. Shoaib Al Arnaout Achievement. Beirut: Mission FouW.Dation.

Al-Ezz, A. (1990). Rules of Judgments in the interests of the People. Beirut.

Al-Ghazali, A. (W.D). Al-Mustasfa. Beirut: Dar Al-Arqam.

Al-Ginko, A. (W.D). The Conflicting in Islamic Jurisprudence aW.D its Impact on Contemporary Sales. Amman: Dar Al-Nafais,

Al-Haj, Ibn Al-Barr(1996). Attagreer wa Atahbeer. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Iji, A. (2000). Explanation of the Adhud on the FuW.Damental Jurisprudence for Ibn al-Hajib. Beirut: Dar al-Kuttub Al-Elamiyah.

Al-Jidi. O (W.D). Custom aW.D Work in the Maliki Doctrine. Quoted from Alwansharisy, Criterion, sec.4, pp. 30-31.

Al-Jurjani, A. (1983). The Definitions. 1th. Beirut: Scientific Book House,

Al-Juwaini, A. (2007). The Summary in the FuW.Damentals of Jurisprudence. Investigation: Abdullah al-Shaibani, aW.D Shubair al-Omari. Dar al-Basha'er

Al-Kafawi, A. (1993). Alkuliyat. Beirut: Dar Al-Resalah.

Al-Kasani, A. (1998). Bada'i al-Sanaye' in the Order of the Laws. 2th. Beirut: Dar Al-Turath Al-Arabi.

Al-Khathlan, S. (2004). The Commercial Securities Provisions in Islamic Jurisprudence. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Alknawi, Abdali Mohamed (2002). Vahtah Rahmut explain Muslim confirmation. I. Beirut: Scientific Book House.

Al-Maqdisi, B. (2003). Al-Iddah Sharh Al-Omdah. Investigation: Ahmed bin Ali. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Mardawi, A. (W.D). Equity,in identifying the Predominant of the Controversy. 2th. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Mawardi, A. (W.D). The Sultan's Rulings. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Nawawi, A (W.D). Al-Majmou' Sharh Al-Muhathab. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qadi Abdel Wahab, A. (1999). Al-Eshraf Ala Nakt Masa'el Al-Khilaf. Investigation: Al-Habib bin Taher. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Qarafi, S. (1997). Explanation of the revision of chapters. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qarafi, S. (2001). Differences. Investigation: Muhammad Ahmed Siraj aW.D Ali Juma. 1th. Riyadh: Dar Al-Salaam.

Al-Qarafi, S. (W.D). Anwar lightning in the types of differences. achieve: Ali Juma, Mohammed Ahmed Siraj. 1th. Cairo: Dar Al- Salaam.

Al-Razi, M. (1983). " Mukhtar Al-Sehah". Beirut: Scientific Books House.

Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr Abdul-Qader (1983)." Mukhtar Al-Sehah", Scientific Books House, Beirut, 1983

Al-Sarkhasi, S. (1989). Al-Mabsout. Beirut: Dar al-Maarifah.

Al-Shawkani, M. (1994). Ershad Al-Fohoul. 1th. Beirut: Dar Al-Kuttab al-Elamiyah.

Al-Suyuti, J. (2005). The Analogues aW.D Isotopes. Beirut: Dar al-Kuttab Al-Elami.

Al-Tufi, N. (1989). Brief Explanation of Al-Rawdah. Investigation: Abulla Zaki. Beirut: Al-Resalah FouW.Dation.

Al-Tufi, Najmuddin (1989). The kiW.Dergarten teacher. Achieving Abdullah Al Zaki. I. Beirut: Mission FouW.Dation.

Al-Zarqa, M. (1999). Contracts in the Islamic Jurisprudence of the Contract of Sale. Damascus: Dar Al-Qalam.

Ashafie', M. (2003). The Mother. 2th. Beirut: Dar Qutaiybah.

Asherbini, S. (W.D). Mughni Al-Muhtaj. Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Elamiyah.

Attantawi, I. (1994). Criminal Responsibility for Cheque Crimes in the Light of Jurisprudence, Cairo,

Badshah, M. (1996). Tayseer al-Tahrir. Beirut: Dar Al-Fikr.

Fayrozabadi, Majd Al-Din Abu al-Tahir (2005). Ocean Dictionary, i. Beirut: Mission FouW.Dation.

Ibn Abdeen, M. (W.D). Publication of the Custom in the Construction of Some Provisions on the Custom. Riyadh: Al-Haramain Library.

Ibn Abdul-Jaber, Yusuf bin Abdullah (1978). Adequate. Investigation of Mohamed Mohamed Ahid. Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn Al-Arabi, M. (2003). The provisions of the Koran, investigation: Mohammed Abdul Qadir Atta. Beirut: Dar Al- Kuttab al-Sulti,

Ibn Al-Hamam, K. (1989). Fatah al-Qadeer. Beirut: Dar al-Fikr,

Ibn Fares, A. (1991). Language StaW.Dards' Dictionary. Investigated by Abed Al-Salam Muhammad Harun. 5th. Beirut: Dar al-Jil.

Ibn Hajar, A. (2001). Fath al-Bari. 1th. Egypt Library.

Ibn Hanbal, Ahmad (2001). Musnad Imam Ahmad bin Hanbal. I. Beirut: Mission FouW.Dation.

Ibn Hazm, A. (1988). Al-Muhala Bilathar. Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Elmiyah.

Ibn Jussi, M. (2013). Jurisprudence Laws, the investigation of Majid al-Hamawi, Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Katheer, E. (1998). Interpretation of the Great Quran. 2th. Damascus: Dar Al-Fayhaa.

Ibn Manthor, A. (1991). Lesan Al-Arab. 1th. P.2. Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Elamiyah,

Ibn Qayyim. A. (W.D). Famous Signers. Beirut: Dar Al-Jil, Beirut.

Ibn Qudaamah, M. (1972). The Position of Religion, Shams al-Din Ibn Qudaamah, Al-Mughni, followed by The Great Explanation. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Ibn Rushd, A (1982). The Beginning of Diligent aW.D the EW.D of the Frugal. Beirut: Dar Al-Maarifah,

Ibn Taymiyyah, A. (1982). The Draft in the FuW.Damentals of Jurisprudence. Beirut: Dar- Al-Arabi.

Ibn Taymiyyah, T. (1398AH). The Sum of fatwas. Beirut: Dar Al-Arabiya.

Muslim, A. (1998). Saheeh Muslim. Riyadh: Dar Assalam.

Shubair, M. (2001). The Total Rules aW.D Principles of Jurisprudence. Amman: Dar Al-Furqan.

Tafazani, Massoud Ben Omar (W.D). Explanation of the waving on the illustration. Egypt: Library of Subeeh.

Yunus, A. (1972). Commercial Law. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi.